تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/21 المعاد قيدها برقم 40/240	2604 /ل/د/1/2019 لعام 1441هـ	1441/01/16هـ، الموافق 2019/09/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1844/ل. س/2019 لعام 1441هـ	1441/04/21هـ الموافق 2019/12/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم متضمنةً أنه قام بشراء (4،000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالية قدرها (95,320) ريالاً، ويطالب المدعى عليهم بالتعويض عن الخسائر التي تعرض لها، والتي يدعي أنها نتجت عن مخالفتهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ وذلك لتلاعبهم بالقوائم المالية وتقديمهم لبيانات غير صحيحة، ولارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف رقم 1189/ل.س/2017 لعام 1438.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2512/ل/د/1/2019 لعام 1440هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1440/09/24هـ، وبتاريخ 1440/10/09هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"اشتريت أسهم الشركة المدعى عليها بتاريخ 2011/05/09م، المقدر عددها بـ(4000) سهم، وحيث تم سحب هذه الأسهم المشار إليها من محفظتي بتاريخ 2017/05/02م، نتيجة تلاعب الشركة المدعى عليها وتضليلها للقوائم المالية وتم إيقاف تداولها وسحبها من المحفظة، وذلك استناداً على الإخطار الصادر من هيئة سوق المالية بتاريخ 2017/12/03م، والموضح فيه المسؤولية الضررية بشأن التضليل بالقوائم المالية، وتم بذلك تضرري بخسارة مبلغ وقدرة (95,320) ريالاً".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نظر لجنة الاستئناف الدعوى، وتعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

وفي تاريخ 1440/10/29هـ، أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم 1754/ل. س/2019 لعام 1440م، القاضي بالآتي:

"إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2512/ل/د1/2019 لعام 1440هـ وإحالة الدعوى إليها؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ 1440/11/02هـ، أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (40/240).

وفي تاريخ 1441/01/16هـ، نظرت لجنة الفصل الدعوى، واصدرت قرارها رقم 2604/ل/د1/2019 لعام 1441هـ القاضي بالآتي:

"التمسك بقرارها رقم (2512/ل/د1/2019م) لعام 1440هـ وتاريخ 1440/08/30هـ؛ للأسباب الواردة فيه".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر الاستئناف الماثل عملاً بنص الفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه "..... وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نظر لجنة الاستئناف الدعوى، وتعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (2512/ل/د1/2019م) لعام 1440هـ وتاريخ 1440/08/30هـ، استناداً إلى أنه تبين لها أن لجنة الاستئناف اتخذت قرارها بإلغاء قرار لجنة الفصل وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية استناداً إلى ما تبين لها من أن النيابة العامة أودعت لدى لجنة الفصل دعوى قيدت برقم (00/000) ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها لمخالفاتهم اللاحقة لفترة الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها المتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية، واستناداً إلى ما تبين لها من أن تلك الدعوى تتعلق بمخالفة أحكام المادة (الثامنة والعشرين) من قواعد التسجيل والإدراج (السارية آنذاك)، وأنه قد صدر في شأن تلك الدعوى قرار اللجنة رقم (0000/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) وتاريخ 1440/5/9هـ، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف أن القرار السالف بيانه مؤثر في الدعوى محل النظر. وحيث إن لجنة الفصل باطلاعها على

ملف الدعوى وعلى قرارها المستأنف ضده وعلى قرار لجنة الاستئناف، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه ينسب إلى المدعى عليهم الأخطاء التي أدينوا بها بموجب قرار اللجنة (0000/ل/د1/2016م) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/09/10هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (0000/ل.س/2017م) لعام 1438هـ وتاريخ 1438/05/10هـ، الصادر في شأن المخالفات المرتكبة أثناء مرحلة الطرح العام الأولي لأسهم الشركة المدعى عليها خلال العام 2008م، في حين أن المدعي اشترى الأسهم محل الدعوى في تاريخ 2011/05/09م، وهي فترة لاحقة لفترة الطرح العام الأولي، ولم يستند المدعي في دعواه، أو في استئنافه ضد القرار الصادر في شأنها - إلى الدعوى رقم (00/000) أو إلى القرار الصادر فيها، بل قصر استناده في هذه الدعوى ـ بشكل أساس ـ على قرار اللجنة الصادر في شأن المخالفات المرتكبة خلال فترة الطرح العام الأولي لأسهم الشركة المدعى عليها. وحيث لم تجد لجنة الفصل في ما ورد من أسباب في قرار لجنة الاستئناف ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها المستأنف ضده.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة..."، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض

لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها...".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في المطالبة بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة التضليل والتلاعب في القوائم المالية. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن البيِّنة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدةً بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها.

وحيث حددت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية العناصر اللازمة لتحقق مسؤولية المدعى عليهم، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحقق تلك العناصر، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤولية المدعى عليهم عن الضرر المدعى به، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي، دون الإخلال بحقه في رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن الضرر المدعى به عن الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولى بعد تقديم ما يثبت مسؤوليتهم عن ذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2604 /ل/د1/2019 لعام 1441هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.